



كلية العلوم



اللائحة الداخلية للدراسات العليا

بالكلية

المعتمدة : بقرار مجلس الجامعة رقم (3) لسنة 2016 ، الصادر بتاريخ 15/2/2016.

ذلك استناداً لمحضر اجتماع مجلس الجامعة الثاني لسنة 2016 ،

المنعقد بتاريخ 29/2/2016 .



4	أولاً : احكام تمهيدية
4	المادة (1)
4	المادة (2)
4	المادة (3)
5	المادة (4)
5	المادة (5)
5	المادة (6)
6	شروط القبول
6	المادة (7)
6	المادة (8)
7	الانتقال
7	المادة (9)
7	المادة (10)
8	نظام الدراسة والامتحانات
8	المادة (11)
8	المادة (12)
8	المادة (13)
9	المادة (14)
9	المادة (15)
9	المادة (16)
9	المادة (17)
9	المادة (18)
10	المادة (19)
10	المادة (20)
10	المادة (21)
10	الإنذارات والفصل من الدراسة والتأديب
10	المادة (22)
10	المادة (23)
11	المادة (24)
11	الرسائل والأطروحتات ومواصفاتها
11	المادة (25)
12	المادة (26)
12	المادة (27)
12	المادة (28)

12	المادة (29)
13	المادة (30)
13	المادة (31)
13	المادة (32)
13	المادة (33)
13	المادة (34)
14	المادة (35)
14	المادة (36)
14	المادة (37)
14	المادة (38)
14	المادة (39)
15	المادة (40)
15	المادة (41)
15	الامتحان الشامل
15	المادة (42)
15	المادة (43)
16	المادة (44)
16	المادة (45)
16	المادة (46)
16	المكافآت المالية
16	المادة (47)
16	المادة (48)
16	المادة (49)
16	الرسوم الدراسية
16	المادة (50)
16	أحكام ختامية
16	المادة (51)
17	المادة (52)

أولاً : احكام تمهيدية

المادة (1)

تنظم احكام هذه اللائحة منح درجتي الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (دكتوراه فلسفة في العلوم) بكلية العلوم جامعة سبها.

المادة (2)

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة ، على المدلولات المبينة قرین كل منها:

- **الطالب :** طالب الدراسات العليا.
- **الدراسات العليا :** مجموعة البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.
- **الكلية :** كلية العلوم جامعة سبها .
- **الجامعة :** جامعة سبها.
- **القسم العلمي :** القسم العلمي المختص الحاصل على الإذن بفتح برنامج الدراسات العليا.
- **الإجازة العلمية :** إحدى إجازات الدراسات العليا.
- **الأطروحة:** الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- **الرسالة:** الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- **البحث :** الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- **الوحدة الدراسية :** ساعة تدريسية نظرية أو ساعتين زمنيتين عمليتين أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي.
- **المشرف :** الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة.
- **المؤسسة العلمية :** جامعة أو معهد عالي أو أي مؤسسة أكاديمية للتعليم العالي.

المادة (3)

تهدف الدراسات العليا بالكلية إلى إنتاج وتعزيز العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره ، وذلك عن طريق ما يلي :

1. تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع .
2. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
3. مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية .
4. تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
5. إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي .
6. المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العلمية التي تواجه المجتمع والعمل على تدليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها.
7. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية المختلفة داخلياً وخارجياً .

المادة (4)

تمنح الدرجة العلمية المنصوص عليها في المادة (1) من هذه اللائحة ، بقرار من رئيس الجامعة بعد استيفاء كافة متطلبات الحصول على الدرجة ، التي تحددها البرامج المشار إليها في المادة (12) من هذه اللائحة.

المادة (5)

تشكل بالكلية لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا بالكلية برئاسة مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية التي بها دراسات عليا ، يكلف المدير بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية . و يكلف المنسق بالقسم العلمي بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح من مجلس القسم العلمي ، على أن لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد .

مهمتها تنظيم والإشراف على الدراسات العليا بالكلية . وعلى وجه الخصوص:

1. تنظيم التسجيل والقبول والانتقال بالكلية.
2. تنظيم الدراسة والامتحانات بالكلية.
3. إجراء المعدلات وتحديد التقديرات بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة.
4. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحتات العلمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة.

المادة (6)

يُنشأ بالأقسام العلمية التي بها دراسات عليا لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا بالقسم ، برئاسة منسق الدراسات العليا بالقسم العلمي وعضوية أثنتين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم من ذوي الخبرة ، يكلفا من مجلس القسم العلمي على أن لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد .

مهمتها تنظيم والإشراف على الدراسات العليا بالقسم العلمي . وعلى وجه الخصوص:

1. دراسة طلبات المتقدمين للدراسة العليا بالقسم ، والإشراف على امتحان القبول واجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين ، وتقديم المقترنات بشأنها لمجلس بالقسم العلمي.
2. دراسة طلبات الانتقال للقسم وإجراء المعدلات.
3. متابعة سير الدراسات العليا والإشراف على الامتحانات بالقسم العلمي.
4. اقتراح القدرة الاستيعابية للقسم العلمي.
5. اقتراح البرامج وتطويرها ووضع البرامج المنفذة لها بالقسم العلمي.
6. دراسة مقترنات مفردات مقررات الموضوعات الخاصة التي يقترحها اعضاء هيئة التدريس قبل اعتمادها من مجلس القسم العلمي.

7. دراسة وتقييم الخطط البحثية وتقديمها لمجلس القسم للاعتماد.
8. متابعة تنفيذ الخطط البحثية وتقديم تقارير دورية بشأنها لمجلس القسم بالتنسيق مع المشرفين.
9. اقتراح لجان المناقشة للرسائل والأطروحتات.

شروط القبول

المادة (7)

يشترط للقبول في مرحلة الإجازة العالمية (الماجستير) ، بالإضافة للشروط العامة التي تنص عليها اللوائح العامة :

1. أن يكون المتقدم متاحلاً على الإجراء الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها في التخصص الذي يرغب فيه المتقدم دراسته ، من مؤسسة علمية معترف بها. على أن لا يقل تقديره عن جيد.
2. أن يتحصل المتقدم من العاملين على موافقة جهة العمل بتفرغه كلياً للدراسة.
3. اجتياز المقابلة الشخصية وامتحان قبول .
4. يخضع ملف المتقدم للتقييم وإجراء المعدلات المطلوبة من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.
5. أن يجتاز المتقدم المواد الاستدراكية التي تُقرّها لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي بمعدل نجاح لا يقل عن الحد الأدنى لدرجة النجاح في المقررات الدراسية لنيل الدرجة العالمية ، على الألا تحتسب هذه المقررات ضمن الوحدات المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية ، كما لا تحتسب مدة دراستها ضمن المدة المقررة لنيل الدرجة المشار إليها في المادة (13) من هذه اللائحة.
6. استكمال وتعبئة كافة الاستمارات ، وتقديم الوثائق الأصلية لمقدم الطلب بما فيها نظام التقييم والبرامج الدراسية والمفردات للمقررات التي درسها المتقدم في المرحلة الجامعية الأولى .
7. أولوية القبول للمعيدين ، ثم المرشحين من مؤسسات الدولة .
8. أن يكون المتقدم ملماً باللغة الإنجليزية ، وعلى المتقدم تقديم ما يفيد بذلك من مؤسسة متخصصة معترف بها في هذا المجال .

المادة (8)

يشترط للقبول في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، بالإضافة للشروط العامة التي تنص عليها اللوائح العامة :

1. أن يكون المتقدم متاحلاً على الإجراء العالمية (الماجستير) أو ما يعادلها في التخصص الذي يرغب فيه المتقدم دراسته ، من جامعة معترف بها .
2. أن يتحصل المتقدم من العاملين على موافقة جهة العمل بتفرغه كلياً للدراسة.
3. اجتياز المقابلة الشخصية وامتحان شامل للتأكد من مقدرة الطالب على مواصلة الدراسة .
4. يخضع ملف المتقدم للتقييم وإجراء المعدلات المطلوبة من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.
5. أن يجتاز المتقدم المواد الاستدراكية التي تُقرّها لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي بمعدل نجاح لا يقل عن الحد الأدنى لدرجة النجاح في المقررات الدراسية لنيل الدرجة الدقيقة ، على الألا

- تحتسب هذه المقررات ضمن الوحدات المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية ، كما لا تحتسب مدة دراستها ضمن المدة المقررة لنيل الدرجة والمشار إليها في المادة (13) من هذه اللائحة.
6. استكمال وتعبئة كافة الاستمرارات ، وتقديم الوثائق الأصلية لمقدم الطلب بما فيها نظام التقييم والبرامج الدراسية والمفردات للمقررات التي درسها الطالب في المرحلتين الجامعية الأولى والإجازة العالمية .
7. أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس ، ثم المرشحين من مؤسسات الدولة .

الانتقال

المادة (9)

يجوز أن ينتقل الطالب من أي مؤسسة علمية أخرى بشرط انطباق شروط القبول المشار إليها في المواد (7) و (8) من هذه اللائحة و موافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي ، و لجنة الدراسات العليا بالكلية. مع مراعاة الآتي:

1. أن يقدم طلب الانتقال إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة في مدة لا تقل عن شهرين قبل بدء الدراسة.
2. أن يرفق بالطلب المستندات التالية:
 - الشهادة الجامعية الأولى (نسخة أصلية) أو ما يعادلها معتمدة ومصدقة من جهات الاختصاص.
 - كشف درجات أصلي بالمقررات التي درسها الطالب ، ومفرداتها ، ونتائج الطالب فيها ، ومدة الدراسة التي قضاها الطالب في الكلية المنقول منها ، ونظام التقييم المتبع بالمؤسسة العلمية المنقول منها الطالب.
 - إفادة بعدم الفصل من المؤسسة العلمية المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
 - أن لا يكون منقطعاً عن الدراسة بالمؤسسة المنقول منها لأكثر من سنتين تحتسب من تاريخ قبول طلبه .

المادة (10)

تُجرى للطالب المنقول تقييم ومعادلة للمقررات التي درسها بالمقررات المناظرة لها بالكلية ، على أن لا تتجاوز وحداتها أو مقرراتها نصف عدد الوحدات المطلوبة أو المقررات المطلوبة لنيل الدرجة العلمية المتقدم لها الطالب . كما يشترط أن يكون الحد الأدنى للمدة الزمنية التي يقضيها الطالب المنقول إلى الكلية لإنتهاء متطلبات الحصول على الدرجة التي يسعى لنيلها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل. كما يشترط أن لا يقل تقديره في أي مقرر تتم معادلته عن الحد الأدنى لدرجة النجاح أو ما يعادلها بالقسم العلمي المنقول إليه.

نظام الدراسة والامتحانات

المادة (11)

تكون الدراسات العليا بالكلية وفقاً للنظام الفصلي وبمعدل فصلين دراسيين لكل سنة جامعية (بواقع 16 أسبوعاً لكل فصل دراسي) ، وتتبع نظام الوحدات الدراسية المعتمدة.

المادة (12)

✓ تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بالكلية ، وفق أحد البرامج التالية:

البرنامج الأول: اجتياز مقررات بعدد لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بنجاح موزعة على النحو

التالي :

❖ (24) وحدة دراسية معتمدة كمقررات إجبارية و اختيارية .

❖ (6) وحدات دراسية لتقدير رسالة في موضوع التخصص قبلها الكلية و تجيزها لجنة المناقشة .

البرنامج الثاني:

❖ اجتياز مقررات دراسية بعدد لا يقل عن (45) وحدة دراسية معتمدة كمقررات إجبارية و اختيارية .

❖ اجتياز امتحان شامل .

✓ تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالكلية ، وفق أحد البرامج التالية:

البرنامج الأول:

❖ اجتياز مقررات بعدد لا يقل عن (24) وحدة دراسية معتمدة كمقررات إجبارية و اختيارية .

❖ اجتياز امتحان شامل .

❖ تقديم أطروحة في موضوع التخصص قبلها الكلية و تجيزها لجنة المناقشة .

البرنامج الثاني:

❖ اجتياز امتحان شامل .

❖ تقديم أطروحة في موضوع التخصص قبلها الكلية و تجيزها لجنة المناقشة ، مع نشر ورقتين

علميتين في مجلات علمية محكمة قبل المناقشة .

بالإضافة إلى ذلك انجاز جميع المقررات التي تنص عليها اللوائح العامة من متطلبات الجامعة ،

والتعليم العالي ، وبالشروط التي تحددها تلك اللوائح .

المادة (13)

الحد الأدنى للمرة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) هو أربع فصول دراسية ، والحد الأعلى لذلك هو ست فصول دراسية ، ويجوز تمديد الحد الأعلى لفصلين دراسيين ، ويصدر بذلك قراراً من رئيس الجامعة باقتراح من القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية .

الحد الأدنى للمرة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) هو ست فصول دراسية ، والحد الأعلى لذلك هو ثمان فصول دراسية ، ويجوز تمديد الحد الأعلى لفصلين دراسيين ، ويصدر بذلك قراراً من رئيس الجامعة باقتراح من القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية .

المادة (14)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ، ويجوز تدريس جزء أو كل مفردات أي مقرر باللغة الإنجليزية.

المادة (15)

يتولى التدريس بالدراسات العليا بالكلية أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الإجازة العالمية أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
2. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الإجازة الدقيقة أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا من حملة الدكتوراه المتتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى مع مراعاة الشروط 1 و 2 من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال ضرورة موافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص.

المادة (16)

على كل قسم علمي إعداد برنامج تنفيذي للمقررات الدراسية التي تتطلبها الدرجة العلمية العالمية والدقيقة يحتوي على : المقررات الإلزامية وال اختيارية ، وعدد الساعات التدريبية والوحدات ، وأسبقيات ومفردات كل مقرر.

المادة (17)

على الطالب تجديد قيده في المواعيد التي تحدها الكلية بداية كل فصل دراسي ، وذلك بالتوقيع على النماذج المعدة لذلك متضمناً المقررات المقيد بها الطالب ، ويعد اختيار المقررات تجديداً للقييد. فإذا لم يجدد الطالب قيده في الموعد الذي تحده الكلية اعتباراً منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذر وتوقف قيده ، على أن لا يتجاوز ذلك شهراً من بداية الدراسة.

ولا يتم اعتماد طلب تجديد القيد واختيار المقررات للدارسين على حسابهم الخاص ما لم يكن مصحوباً بالإيصال المالي الدال على دفع الرسوم المطلوبة لتجديد القيد ، والمنصوص عليها باللوائح العامة المنظمة للتعليم العالي.

المادة (18)

يُشترط المواظبة في جميع المقررات ولا يسمح للطالب بالغياب أكثر من 20% من المحاضرات المقررة دون عذر قهري أو طبي ، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغياب 25% من المحاضرات ، وفي هذه الحالة لا يسمح للطالب بدخول الامتحان وينجح درجة صفر . أما إذا كان الغياب بعدر قهري أو طبي معتمد من مستشفى الجامعة فيسمح للطالب إسقاط ذلك المقرر الذي تتجاوز نسبة غيابه فيه عن 20% ، وإذا كان يتوجب إسقاط جميع المقررات المسجل فيها فيعتبر ذلك الفصل إيقاف قيد .

المادة (19)

يجوز للطالب إيقاف قيده مرتين طيلة مدة دراسته ، لظروف تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية ، بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي ، على أن تحتسب مدة إيقاف القيد من الحد الأدنى للمرة المسموح بها لنيل الدرجة ، والمسار إليها في المادة (13) من هذه اللائحة.

المادة (20)

1. توزيع الدرجات والتقديرات
 - من 90 إلى 100 ممتاز
 - من 75 إلى أقل من 90 جيد جداً
 - من 65 إلى أقل من 75 جيد فقط
 - من صفر إلى أقل من 65 ضعيف

ويعتمد نظام التفريغ لأقرب رقمين عشربيين عند حساب النسب.

2. يتم تقدير درجة امتحان أي مقرر نظري على النحو التالي:

30% تخصص للامتحانات الجزئية أو أي نشاطات علمية يراها أستاذ المقرر أو القسم العلمي ، و70% للامتحان النهائي الذي يجرى نهاية الفصل الدراسي. ويجوز للقسم العلمي إقرار أي نظام آخر يراه لتقييم المقررات ذات الطبيعة الخاصة ، بشرط موافقة مجلس القسم .

3. الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر هو 65 % .

4. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي أو لم يستوفي البحث أو الأعمال التطبيقية بعذر قهري أو طبي يعطى علامة (غير مكتمل) . وعليه استيفاء المطلوب منه وتقديم الامتحان النهائي خلال الفصل التالي ، وإلا منح الدرجة المستحقة باعتباره غائباً.

5. المعدل التراكمي المسموح به للخريج هو 65 % على الأقل .

المادة (21)

يتولى أستاذ المقرر إجراء الامتحانات الجزئية والنهائية ، والإشراف وتقييم النشاطات التي يقترحها ، ويتولى إعلان نتائجها للطلاب ، وعليه تقديم كشفاً بذلك للجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.

الإنذارات والفصل من الدراسة والتأديب

المادة (22)

يمنع الطالب إنذار في الحالات التالية :

1. إذا رسب في أي مقرر دراسي للمرة الثانية .
2. إذا رسب في الامتحان الشامل للمرة الأولى .
3. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.

المادة (23)

يفصل الطالب من الدراسة في الحالات التالية :

1. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات .
2. إذا رسب في الامتحان الشامل للمرة الثانية .

3. إذا قررت لجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة رسوبه للمرة الثانية .
4. إذا لم يتمكن من الحصول على الدرجة ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة.
5. إذا أخل بالسلوك والأداب العامة التي تنص عليها اللوائح العامة.
6. إذا ثبت عدم أمانته العلمية ، وتسحب منه الدرجة إذا كانت قد منحت له.

ويعد من صور عدم الأمانة العلمية:

- النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها ، أو الإدعاء بأنها أفكاره أو أعماله.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج العملية أو النظرية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج العملية أو النظرية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
- إثارة الفوضى أو التحرير على لجنة المناقشة أو أحد أعضائها أو ممارسة أي أفعال مشينة أخرى.
- إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش في الامتحانات الجزئية أو النهائية .

المادة (24)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا بالكلية في كل ما يتعلق بإجراءات التأديب ، والتي لم يرد بشأنها في هذه اللائحة ، أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلاب المرحلة الجامعية الواردة في اللائحة الداخلية للكلية.

الرسائل والأطروحات ومواصفاتها

المادة (25)

تُسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالجامعة بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي ، وللجنة الدراسات العليا بالكلية ، ويتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة ، واسم الطالب ، وتقديم خطة البحث ، واسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية ، ومساعده ودرجته العلمية إن وجد ، وتاريخ التسجيل .

ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان أو في خطة البحث إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالجامعة ، وللجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي ، وللجنة الدراسات العليا بالكلية ، ويستثنى من ذلك التعديلات التي تقرها لجنة المناقشة.

ويتم التعديل بناءً على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة ، بشرط أن لا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة.

ولا يجوز تسجيل الرسائل أو الأطروحات إلا بعد اجتياز جميع المقررات المطلوبة لنيل الدرجة.

ولا يعد التسجيل النهائي إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

المادة (26)

يتولى الأشراف على الرسائل أو الأطروحتات أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1. يتولى الأشراف على الرسائل أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
2. يتولى الأشراف على الأطروحتات أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى الأشراف على الرسائل أو الأطروحتات من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى مع مراعاة الشروط 1 و 2 من هذه المادة.

كما يجوز في إطار اتفاقيات التعاون التي توقعها الجامعة مع الجامعات الأخرى ، او التي يوقعها التعليم العالي ، أن يتولى الأشراف على الرسائل أو الأطروحتات أعضاء هيئة تدريس من تلك الجامعات مع مراعاة الشروط 1 و 2 من هذه المادة . ويشترط وبما لا يخل بندو هذه الاتفاقيات تعين مشرفاً مساعداً من الجامعة في حالة ما إذا كان المشرف من جنسية غير ليبية.

وفي جميع الأحوال يصدر قرار تكليف بالإشراف من رئيس الجامعة بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالجامعة، بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي، ولجنة الدراسات العليا بالكلية.

المادة (27)

يجوز إذا طلب الأمر أن يكلف مشرفاً مساعداً يتولى مهمة الأشراف على الرسائل أو الأطروحتات بالإضافة إلى المشرف ، ويتم تكليفه بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة.

المادة (28)

يقدم المشرف على الرسالة أو الأطروحة تقريراً دوريأً (كل ست أشهر) للجنة الدراسات العليا بالكلية ، عن طريق لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي يتضمن مدى التزام الطالب ببرنامجه ، وما تم انجازه من الخطة البحثية .

وعلى الأقسام العلمية وضع الضوابط الالزمة لمتابعة وتقييم أداء الطالب دوريأ.

المادة (29)

لا تقدم الرسالة أو الأطروحة للمناقشة إلا بعد تقويمها من أحد أعضاء هيئة التدريس المختصين في موضوع البحث ، وبصورة سرية ، على أن يقدم المقيم إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية تقريره عن مدى صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه ، وبناءً عليه تقوم لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي ، و كنتيجةً لهذا التقويم ب :

- ☒ أما بتقديم الرسالة أو الأطروحة للمناقشة في حالة ما إذا كانت نتيجة التقييم إيجابي بصلاحيتها للمناقشة بدون ملاحظات .
- ☒ أو إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بملحوظات المقيم لإجراء التعديلات المقترحة .
- ☒ أو تشكيل لجنة علمية لاستجلاء الموضوع والبحث في أسباب الرفض ، إذا كان رأي المقيم بالرفض ، و عدم صلاحيتها للمناقشة .

ولا يجوز إعادة الرسالة أو الأطروحة للتقديم مرة أخرى ، واعتماد ما ينتهي إليه المشرف مع لجنة الدراسات العليا بالقسم وتقديم الرسالة أو الأطروحة للمناقشة.

المادة (30)

بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً بإستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة ، والأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (29) ، بناءً على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ، تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة لمناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ، من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد ، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة .

قرار تشكيل لجنة المناقشة يجب أن يكون خلال شهر من التوصية بتشكيلها ، أما المناقشة تتم بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة .

وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة في المناقشة ، عليه تقديم : تقريراً مفصلاً عن الرسالة ، وقراره بالإجازة أو الرفض مدوناً ملاحظاته على متن البحث .

وفي حالة تعذر ذلك يتم تكليف غيره بنفس الكيفية والشروط التي شُكلت بها اللجنة .

المادة (31)

بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً بإستكمال الطالب لأطروحته واستعداده للمناقشة ، والأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (29) ، بناءً على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ، تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة لمناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ، على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة علمية أستاذ مشارك على الأقل ، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة .

قرار تشكيل لجنة المناقشة يجب أن يكون خلال شهر من التوصية بتشكيلها ، أما المناقشة تتم بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة ، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بأربعة أعضاء .

المادة (32)

استثناءً من أحكام المادتين (30) و (31) يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس بالمشاركة في لجان مناقشة الرسائل و الأطروحات بشرط التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ، ونشر أبحاث علمية متميزة .

المادة (33)

تم مناقشة الرسالة أو الأطروحة في جلسة يقتصر الحضور فيها على أعضاء لجنة المناقشة والطالب ، ويجوز حضور طلاب الدراسات العليا بالقسم المختص وأعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص ، ويتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تحديد موعد ومكان المناقشة .

المادة (34)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتداول بين أعضائها ، على أن تدون قراراتها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة .

المادة (35)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات ، ولا يجوز اعتماد إجازة الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة ، وتتكلف اللجنة أحد أعضائها تولي متابعة واعتماد التعديلات أو التغييرات المطلوبة.

و يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات ، وبعد انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي ، لعرضها على عضو لجنة المناقشة المكلف من اللجنة وكما هو وارد بالفقرة السابقة من هذه المادة ، لاعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مناقشة جديدة ، ويحتسب منح الإجازة من هذا التاريخ.

المادة (36)

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة ، يمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمالها في مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر للإجازة العالمية وسنة للإجازة الدقيقة . وإذا رُفضت الرسالة أو الأطروحة للمرة الثانية يُعد ذلك رفضاً نهائياً.

المادة (37)

تُعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة ، ويرفق بها ملخص للبحث المقدم بما لا يزيد على (700) سبعمائة كلمة ، أما إذا كانت الرسالة أو الأطروحة بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية يعكس محتواها.

المادة (38)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى (النموذج المرفق) على البيانات التالية :

1. اسم الجامعة والكلية والقسم العلمي.
2. عنوان الرسالة أو الأطروحة.
3. اسم الطالب متطابقاً مع مستنداته الرسمية.
4. اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية ، والمشرف المساعد ودرجته العلمية إن وجد.
5. تاريخ المناقشة.
6. العبارة التالية :

قدمت هذه الرسالة (الأطروحة) ، استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالمية (الدقيقة) بتاريخ

الموافق بقسم كلية العلوم جامعة سوها.

المادة (39)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية (النموذج المرفق) على البيانات التالية :

1. اسم الجامعة والكلية والقسم العلمي.
2. عنوان الرسالة أو الأطروحة.
3. اسم الطالب متطابقاً مع مستنداته الرسمية.
4. اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية والمشرف المساعد ودرجته العلمية إن وجد.
5. أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم .
6. اعتماد رئيس جامعة سوها.

المادة (40)

طبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة بخط نوعه (Times New Roman) أو (Simplify Arabic) ، حجم 14 لمتن البث ، وحجم 16 للعناوين الفرعية وحجم 18 للعناوين الرئيسية ، وتكون خالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق أبيض من المقاس المعتمد A₄ ، بهوامش سفلية وعلوية بمسافة 2.5 ، ومسافة 3 للهامش الأيمن ومسافة 2.5 للهامش الأيسر فيما إذا كان البحث باللغة العربية ، أما إذا كان البحث باللغة الإنجليزية يكون لها نفس مواصفات الهوامش العلي والسفلي ويكون الهامش الأيسر بمسافة 3 و 2.5 للهامش الأيمن . وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة ، وفي حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة .

المادة (41)

على الطالب تسلیم (5) خمس نسخ مطبوعة ورقياً ، و (5) خمس نسخ الكترونية (على قرص CD) من كل رسالة أو أطروحة ، موزعة كالتالي :

1. نسخة للقسم العلمي المختص .
2. نسخة لمكتبة الكلية .
3. نسخة لمكتبة الجامعة .
4. نسخة لإدارة الدراسات العليا بالجامعة .
5. نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي .

وعلى الطلبة الموظفين للدراسة على حساب الدولة ، تسلیم نسختين إضافيتين لكل من :

1. جهة عمل الطالب .
2. الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل .

الامتحان الشامل

المادة (42)

لا يجوز أن يقدم الطالب المسجل وفقاً للبرنامج الثاني لنيل درجة الإجازة العالمية أو البرنامج الأول لنيل درجة الإجازة الدقيقة والمشار إليهما في المادة (12) من هذه اللائحة ، للامتحان الشامل إلا بعد إنجازه لجميع المقررات الدراسية المطلوبة لنيل الدرجة العلمية .

أما الطالب المسجلين وفقاً للبرنامج الأول لنيل درجة الإجازة الدقيقة والمشار إليهما في المادة (12) من هذه اللائحة ، للامتحان الشامل قبل تقديم الأطروحة للمناقشة .

المادة (43)

يقوم القسم العلمي بتشكيل لجنة لكل طالب يتقدم للامتحان الشامل لنيل الدرجة العالمية من عضويين ، من أعضاء هيئة التدريس الأكفاء من ذوي الخبرة من حملة الدكتوراه بدرجة أستاذ مساعد على الأقل .

المادة (44)

يقوم القسم العلمي بتشكيل لجنة لكل طالب يتقدم للامتحان الشامل لنيل الدرجة الدقيقة من ثلاثة أعضاء ، من أعضاء هيئة التدريس الأكفاء ذوي الخبرة من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم عن أستاذ مشارك ، ويكون أحدهما على الأقل بدرجة أستاذ .

المادة (45)

تتخذ لجنة إجراء الامتحان الشامل قراراتها بالتداول بين أعضائها بصيغة ناجح أو راسب ، على أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان.

المادة (46)

إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل في المرة الأولى ، يمنح فرصة ثانية وأخيرة لتقديم الامتحان في مدة أقصاها ستة أشهر .

المكافآت المالية

المادة (47)

المكافآت المالية للأساتذة المكلفين بالتدريس والإشراف ، وكل ما يتعلق بمكافآت ونفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة ، يطبق بشأنها ما هو منصوص عليه في اللوائح العامة .

المادة (48)

تكون المعاملة الإدارية والمالية لمنسق وأعضاء مجلس الدراسات العليا بالقسم العلمي التي بها دراسات عليا والمشار إليها في المادة (6) من هذه اللائحة ، على النحو التالي :

1. يعامل منسق الدراسات العليا للقسم العلمي معاملة رؤساء الأقسام العلمية بالكليات.
2. يعامل أعضاء مجلس الدراسات العليا بالأقسام العلمية بإحتساب عدد (6) أربع ساعات تدريسية ضمن معدلات الأداء المطلوبة منهم والمنصوص عليه في اللوائح العامة.

المادة (49)

تكون المعاملة المالية لأعضاء لجان أجراء والإشراف على الامتحان الشامل المشار إليهم في المادتين (43) و(44) من هذه اللائحة ، معاملة المناقشين للرسائل والأطروحتات المنصوص عليها في اللوائح العامة ، وذلك حسب الإجازة العلمية التي يدرس فيها الطالب الممتحن.

الرسوم الدراسية

المادة (50)

يطبق بشأن الرسوم الدراسية وطريقة دفعها كما هو منصوص عليه في اللوائح المنظمة للتعليم العالي.

أحكام ختامية

المادة (51)

يمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق ، وكشفاً بالمقررات التي أجزأها الطالب وعدد وحداتها والدرجات التي تحصل عليها في هذه المقررات .

المادة (52)

تسري أحكام اللوائح العامة المنظمة للتعليم العالي في ليبيا ، على جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا والتي لم يرد بشأنها في هذه اللائحة .

المرفقات: مرفق بهذه اللائحة النماذج المقترحة لتنظيم وتنفيذ برنامج الدراسات العليا بالكلية:

1. نموذج طلب الالتحاق بالدراسة (إدارة الدراسات العليا).
2. نموذج إقرار بعدم التسجيل .
3. نموذج طلب تجديد قيد .
4. نموذج طلب قيد بالدراسة .
5. نموذج طلب قيد بالدراسات العليا .
6. نموذج معلومات عن طالب دراسات عليا .
7. نموذج البطاقة الدراسية .
8. نموذج جدول عضو هيئة تدريس دراسات عليا .
9. نموذج كشف درجات أعمال السنة .
10. نموذج كشف درجات بالإنجليزي .
11. نموذج كشف درجات بالعربي .
12. نموذج السيرة الذاتية للطالب .
13. نموذج السيرة الذاتية للمشرف .
14. نموذج إقرار بالموافقة على الإشراف .
15. بيانات الرسالة والمشرف والطالب .
16. نموذج تقرير مرحلٍ عن الرسالة .
17. دليل ترتيب صفحات الرسالة .
18. نموذج التقرير السري .
19. نموذج المشرفين انجليزي .
20. نموذج المشرفين عربي .
21. نموذج المناقشين انجليزي .
22. نموذج المناقشين عربي .
23. نموذج تقرير عن رسالة ماجستير - المناوش خارجي او داخلي .
24. نموذج قرار لجنة مناقشة ماجستير.
25. نموذج طلب اضافة واسقاط مقرر.
26. قرار لجنة الامتحان الشامل.